الأمم المتحدة

A/55/129

الجمعية العامة

Distr.: General
4 August 2000
Arabic
Original: English/Russian/Spanish

الدورة الخامسة والخمسون

البند ٧٤ (ر) من جدول الأعمال المؤقت*

نزع السلاح العام الكامل: مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة

مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة

تقرير الأمين العام**

المحتويات

الصفحة

أولا – مقدمة ٢

ثانيا – الردود الواردة من الحكومات ٢

ألف – كوبا ٢

باء – الاتحاد الروسي ٥

---

* A/55/150.

** يتضمن هذا التقرير الردود الواردة من الدول الأعضاء، وإعداده رهن باستلام هذه الردود.

040800 040800 00-53285 (A)
0053285

أولا – مقدمة

١ – في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، اعتمدت الجمعية العامة القرار ٥٤/٥٤ قاف المعنون ''مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة''. وفيما يلي نص الفقرة ٤ من منطوق هذا القرار:

''٤ – **تدعو** جميع الدول الأعضاء إلى تزويد الأمين العام بمعلومات عن التدابير التي اتخذتها لتعزيز الأهداف المتوخاة في هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا يتضمن هذه المعلومات إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين''.

٢ – وعملا بهذا الطلب، وجه الأمين العام في ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٠ مذكرة شفوية إلى الدول الأعضاء يدعوها فيها إلى تقديم معلومات عن هذا الموضوع. وترد نصوص الردود التي تم استلامها في الفصل الثاني أدناه. وسوف يجري تباعا إصدار أي ردود أخرى ترد في شكل إضافات إلى هذا التقرير.

ثانيا – الردود الواردة من الحكومات

ألف – كوبا

[الأصل: بالاسبانية]
[١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠]

٣ – يحتل هاجس البيئة مكانة متعاظمة الأهمية في سلم أولويات العديد من الدول والمنظمات الدولية والكيانات غير الحكومية والأفراد. ولهذا الهاجس علاقة لا باحتمال وقوع حوادث خطيرة أو بإدارة النفايات النووية فحسب، بل وبصياغة اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة وتنفيذها.

٤ – وتتوخى كوبا في مشروعها للتنمية الاقتصادية والاجتماعية المحافظة على البيئة وحمايتها بتبني أحكام ملموسة تحظر إجراء أي تمرين عسكري أو أي مناورة أو نشاط آخر من هذا النوع من شأنه أن يؤثر في البيئة. كذلك، فقد لاقى هذا الهاجس انعكاسا عمليا له في جميع المحافل المعقودة بهذا الشأن، ولا سيما في مشروع القرار الذي صاغته حركة بلدان عدم الانحياز قبل أعوام والتي عبرت من خلاله عن شواغلها والتزاماتها فيما يتعلق بهذا الميدان.

٥ – وتعيد بلدان عدم الانحياز من خلال مشروع القرار هذا تأكيد قناعتها بضرورة أن تراعي محافل نزع السلاح الدولية معايير حماية البيئة لدى صياغة الاتفاقات والمعاهدات

المتعلقة بنزع السلاح وتحديد الأسلحة، وهي تدعو الدول إلى اعتماد تدابير أحادية وثنائية وإقليمية ومتعددة الأطراف تساهم في كفالة ألا يأتي تحقيق التقدم العلمي والتكنولوجي على حساب البيئة.

٦ - وهناك إدراك واسع الآن أن التقدم العلمي والتكنولوجي لا يقتصر على إمكانية تحقيق فوائد بيئية (عن طريق الاستمطار الاصطناعي، مثلا، ومنع عواصف البَرَد، وتبديد الضباب، وتحييد القوة التدميرية للأعاصير والأعاصير الاستوائية)، إذ هو يتعداها إلى إمكانية استخدام تقنيات التغيير البيئي في الأغراض العسكرية أيضا.

٧ - وقد لاقت هواجس المجتمع الدولي إزاء هذا الموضوع انعكاسا عمليا لها في اعتماد اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى.

٨ - ووفقا للأحكام الأساسية الواردة في هذا الصك القانوني، يتعهد كل من الدول الأطراف بعدم استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى ذات آثار واسعة، دائمة أو خطيرة كوسيلة للتسبب في دمار أو أضرار أو إصابات لأي من الدول الأعضاء الأخرى.

٩ - وفي ميدان التكنولوجيا الأحيائية، تترافق أوجه التقدم المحرز هنا بهواجس ذات صلة بالمخاطر التي ينطوي عليها هذا المجال، ولا سيما لجهة التعمد في إساءة استعمال هذا العلم. ويتمثل أحد الآثار الهامة للتكنولوجيا الأحيائية في الأبحاث البيولوجية الأساسية ذات التطبيقات العملية، إذ يتسم معظم هذه المعارف بآثار عملية على العناية الصحية والزراعة وحماية البيئة.

١٠ - ومن بين الهواجس التي تثيرها التكنولوجيا الأحيائية حاليا ما ينطوي عليه بعض استعمالاتها من مخاطر على البيئة، كإطلاق أجسام معدلة وراثيا في البيئة، والتلاعب بالجينات والاستنساخ البشري، وتطوير عوامل حربية بيولوجية وتكسينية.

١١ - لقد منعت اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة صنع وتخزين واقتناء الأسلحة البيولوجية لأغراض عدائية أو في الصراعات المسلحة، وهي صك دخلت كوبا طرفا فيه وتبذل في سياقه جهودا مضنية من أجل صياغة بروتوكول للتحقق يكملها ويعززها. وفي هذا الإطار، نتوقع أن تولي الدول الأعضاء، امتثالا منها لالتزاماتها المعقودة بموجب الاتفاقية، أعلى أولوية لضمان أمن الأشخاص وحماية البيئة وأن تتعاون في هذا المجال مع سائر الدول الأطراف.

١٢ - إن استخدام تكنولوجيات جديدة للتحديث النوعي لنظم التسلح من شأنه أن يحوّل هذه النظم إلى وسائل أكثر مجلبة للهلاك، وذلك في ضوء التطور الكبير لمداها ودقتها. كما

أن من شأن العمليات التكنولوجية أن تفضي إلى استحداث أسلحة جديدة تقوم على تطبيق مبادئ فيزيائية حديثة، من قبيل الأسلحة التي تستخدم حزما شعاعية مكونة من جزيئات ذرية.

١٣ - وقد أضفت نتائج مختلف الدراسات العلمية المتعلقة بالآثار المحتملة للحرب النووية، وفي جملتها الآثار البيئية المشمولة بتعبير ''الشتاء النووي''، بعدا جديدا على تحليل الآثار العالمية للحرب النووية. وقد أولى المجتمع الدولي اهتماما كبيرا للتلوث البيئي الناجم عن الأنشطة النووية العسكرية والمدنية وللآثار المترتبة على هذا التلوث.

١٤ - من هنا، تساهم الجهود التي تبذلها المنظمات القطرية والدولية ذات الصلة مساهمة ذات قيمة في استيعاب الآثار المترتبة على هذه الأنشطة بالنسبة للصحة والبيئة.

١٥ - وثمة ما يزيد على ٥٠٠ ٠٠٠ رأس حربي نووي موزعة في شتى أرجاء الأرض وفي أعالي البحار. وعلى المستوى التقني، استمرت جهود البحث والتطوير في ميدان الأسلحة التكنولوجية دون انقطاع، مع ظهور منظومات من القذائف التسيارية النووية تتسم بدرجة أكبر من الدقة ونشر قذائف انسيابية مسلحة ونووية ذات درجة عالية من الدقة.

١٦ - وقد ركزت التحاليل مؤخرا على التغيرات المناخية التي قد تحدث نتيجة لانتشار الغبار المتأتي من الانفجارات النووية في الغلاف الجوي. وتقول دراسة أجرتها الأمم المتحدة قبل أعوام إن ''... ثمة حاليا أدلة علمية قاطعة على أن من شأن حرب نووية تشن على نطاق واسع أن تؤدي إلى اضمحلال النظام البيئي في جميع أنحاء العالم''.

١٧ - إن التحذيرات والشهادات والأمثلة التي قدمت، إضافة إلى المطالبات التي قدمها المجتمع الدولي باستمرار، إنما تبرز أهمية مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة، وتؤكد من جديد مسؤولية الدول في تنفيذ أحكام المعاهدات والاتفاقيات التي دخلت أطرافا فيها.

١٨ - وكوبا، إدراكا منها للآثار الضارة التي تجلبها الأسلحة النووية على البيئة، تأسف لعدم تمكن مؤتمر نزع السلاح خلال دورته لعام ١٩٩٩ من إنشاء لجنة خاصة معنية بنزع السلاح النووي، على نحو ما طلب منه في قرار الجمعية العامة ٧٧/٥٣ خاء. وهي بدورها، تكرر طلبها إلى هيئة نزع السلاح كي تبادر في دورتها المقبلة، على سبيل الأولوية، إلى إنشاء لجنة خاصة تشرع في مفاوضات بشأن وضع برنامج ممرحل لنزع السلاح النووي هدفه إزالة هذه الأسلحة نهائيا.

باء – الاتحاد الروسي

[الأصل: بالروسية]
[١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠]

١٩ – يضطلع الطرف الروسي بتدابير تنفيذ الاتفاقات الدولية لنزع السلاح وتحديد الأسلحة بالاتفاق الصارم وأحكام قانون الاتحاد الروسي عن حماية البيئة. وثمة صكوك معيارية خاصة وضعتها وزارة الدفاع وعملت على إنفاذها في عام ١٩٩٩ تنظم الأحكام العامة المتعلقة بالأمن البيئي لمنظومات ومنشآت الأسلحة والتكنولوجيا العسكرية. وتعتزم وزارة الدفاع في العام الجاري العمل بسلسلة المقاييس الدولية ISO 1400 الصادرة عن المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس فيما يتعلق بتنظيم حماية البيئة. ويتمثل أحد الشروط الرئيسية لتدابير نزع السلاح في إلزامية خضوع تكنولوجيات استخدام (وتدمير) الأسلحة والتكنولوجيات العسكرية للآليات الحكومية للتحقق البيئي.

٢٠ – ووفقا لالتزامات روسيا بموجب اتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن إلقاء النفايات ومواد أخرى، المبرمة في لندن عام ١٩٧٢، اتخذت وزارة الدفاع الروسية إجراءات لوقف إلقاء النفايات المشعة والتكنولوجيا العسكرية في البحر.

٢١ – وبغية كفالة تنفيذ التزامات روسيا بموجب اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون المبرمة في عام ١٩٨٥ وبروتوكول مونتريال لعام ١٩٨٧ بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون، وضعت وزارة الدفاع الروسية سلسلة من التدابير تهدف إلى تضمين صناعة الأسلحة والتكنولوجيا العسكرية موادا لا تضر بطبقة الأوزون.

٢٢ – وينظم القانون الروسي المتعلق بالمصادقة على اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة وكذلك القانون المتعلق بتدمير الأسلحة الكيميائية المسائل المتعلقة بالامتثال للمعايير البيئية وفقا لالتزامات نزع السلاح الكيميائي. وفي هذا الصدد، تقوم الجهة الحكومية المنفذة للبرنامج الهادف المعنون ”تدمير مخزونات الأسلحة الكيميائية في الاتحاد الروسي“ بتدابير تحضيرية لإقامة مرافق لتدمير الأسلحة الكيميائية في سبع مناطق وحفظ هذه الأسلحة مع مراعاة الأمن البيئي لعملية التدمير. ويعتزم في مناطق إقامة هذه المرافق إنشاء أربعة أو خمسة مراكز ثابتة وستة إلى ثمانية مختبرات متنقلة للرصد البيئي، حيث يصار إلى إرسال المعلومات الصادرة عنها بشكل مباشر إلى المراكز الإقليمية لنظام الرصد البيئي.